Law301

ملخص القانون التجاري

Semester 2025 - 2026

الفاينل

إعداد وتنسيق:

فريق الدعم الأكاديمي منصة نموً

الطبعة الاولى - ٢٠٢٥

جرئية الفاينل

المبحث الثالث

إثبات صفة التاجر

القاعدة المعروفة (البينة على من ادعى) تطبق عندما يراد اثبات صفة التاجر بالنسبة لشخص معين سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا.

الآثار التي تترتب على اكتساب صفة التاجر:

ويمكن أن نوجز الآثار التي تترتب على تقرير صفة التاجر كما يأتي:

١. الاعمال التي يقوم بها التاجر تعتبر تجارية.
٢. يلزم التاجر بأن يمسك بعض الدفاتر التجارية وفي الأقل ثلاثة أنواع من الدفاتر
٣. يلتزم التاجر بأن يقوم بالتسجيل في السجل التجاري
٤. أن يتخذ التاجر له عنواناً تجارياً
٥. يخضع التاجر لأحكام الصلح الواقي والإفلاس في حالة توقفه عن دفع ديونه
٦. على التجار الانتساب الى عضوية الغرف التجارية إن وجدت غرفة تجارية في البلد الذي يمارسون فيه عملهم

الفصل الثاني

واجبات التاجر

على التاجر ثلاثة واجبات وهي:

١. مسك الدفاتر
٢. التسجيل في السجل التجاري
٣. و اتخاذ عنوان تجاري
٤. الانتساب إلى عضوية الغرف التجارية

المبحث الأول

الدفاتر التجارية

- على كل تاجر أن يمسك على الأقل ثلاثة أنواع من الدفاتر كحد أدنى ويترك للتاجر الخيار فيما عدا ذلك فله أن يتخذ ما شاء من الدفاتر الأخرى التي قد يرى في تنظيمها فائدة له وتسهيلا لمعاملاته التجارية.
- ومسك الدفاتر التجارية واجب على التجار من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية
- وقد أعفى القانون كما سبق ورأينا التاجر الصغير من القيام بواجبات التاجر ومنها مسك الدفاتر التجارية

أولا: فوائد مسك الدفاتر التجارية

١. إن مسك الدفاتر التجارية التي تحتوي على المعلومات الواضحة والموثقة بالمستندات بشكل منظم تجعل التاجر في وضع يستطيع معه معرفة حالته المالية وبالتالي تمكنه من معرفة مواطن الخلل والقصور في تجارته وهكذا يستطيع تلافي السلبيات ووضع خطة محكمة لسير أعماله التجارية ولتطوير وإزدهار تجارته .
٢. إن كثرة العمليات التجارية التي يجريها التاجر مع الغير قد تجعله لا يحتفظ بالمستندات أو الوثائق الرسمية الخاصة بإثبات تلك العمليات ولكنه ملزم بتسجيلها في دفاتره التجارية وبالتالي قد يستفيد من المعلومات المدونة في الدفاتر المذكورة لإثبات تلك المعاملات .
٣. إن الدفاتر التجارية تصلح لكي تكون وسيلة للإثبات لمصلحة التاجر ولمصلحة الغير وكذلك يمكن للمحكمة عند إفلاس التاجر أن تتبين من المعلومات المدونة في الدفاتر وما إذا كان الإفلاس نتيجة لتقصير التاجر في إدارة أمواله أو نتيجة غش واحتيال صدر منه

- وقد تفيد تلك الدفاتر في دفع تهمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي عن التاجر
- يمكن الاستفادة من المعلومات المدونة في الدفاتر التجارية المنتظمة في تقدير ضريبة الدخل بالنسبة للتاجر
- يمكن الرجوع الى الدفاتر التجارية عندما يراد معرفة المواد التي استوردها التاجر أو التي قام بتصديرها
- **الدفاتر التجارية التي ينظمها التاجر تفيد:**
  ١. التاجر نفسه
  ٢. تفيد الغير الذي يتعامل مع التاجر
  ٣. تفيد السلطة العامة
  ٤. تفيد المحكمة

ثانياً: أقسام الدفاتر التجارية

١) الدفاتر الإلزامية

٢) دفتر اليومية وهو الدفتر الذي «يجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه إلى عمله التجاري وأن يقيد بالجملة شهراً فشهراً النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته» ودفتر اليومية هو «الدفتر الرئيسي بين الدفاتر التجارية جميعا وهو يشكل الأساس المحاسبي الذي تقوم عليه أعمال التاجر»

أن الأمور التي تقيد في دفتر اليومية:

١. جميع العمليات التي يجريها والتي تتعلق بتجارته، كالبيع والشراء، والقبض أو تسديد الديون أو سحب أوراق تجارية لمصلحة الغير أو لمصلحته من قبل الغير.
   - على التاجر أن يضع التاريخ الذي يبدأ فيه العمل التجاري وهكذا في كل يوم من أيام العمل. وعليه فإن دفتر اليومية يتضمن جميع التفصيلات الخاصة بالنشاط اليومي للتاجر الذي يتصل بتجارته.
٢. جميع النفقات والمصروفات الخاصة بالتاجر كالمصروفات الشخصية له جميع ولأسرته
   - وقد يصعب على التاجر أن يسجل خلال اليوم أولاً بأول جميع العمليات التي يجريها ولهذا نجده في الغالب يستعين بدفتر أخر يسمى بدفتر المسودة أو الخرطوش
   - وإذا لم يتم نقل محتويات المسودة إلى دفتر اليومية فعندئذ يعتبر دفتر يومية أصلي

٣) دفتر صور الرسائل

وهذا الدفتر يتضمن صوراً للرسائل والبرقيات والقوائم والمستندات والوصولات المتبادلة المتعلقة بالأعمال التي يمارسها التاجر ولا نرى وجوب إعادة استنساخ تلك المستندات في صفحات الدفاتر، وإنما يكفي أن يخصص ملف لحفظ النسخ الثانية أو النسخ الأصلية.

٤) دفتر الجرد والميزانية

- يتم تنظيم الجرد والميزانية مرة واحدة على الأقل وفي كل سنة

- فعلى التاجر أن يجري جرداً لكل ما يملك من أموال منقولة وغير منقولة وأوراق تجارية أو مالية وما لديه من رصيد في البنوك وما له من ديون بالنسبة للغير.
- يستطيع أن يتبين التاجر حقيقة مركزه المالي وذلك بإعداد الميزانية وعادة تكون سنوية
- وقد ينظم للجرد دفتر مستقل تدون فيه جميع الموجودات والأموال وينظم للميزانية دفتر آخر وسواء جرى تنظيم الجرد والميزانية في دفتر واحد أو في دفترين
- لابد من إجراء وتنظيم الميزانية مرة واحدة سنويا على الأقل

٥) الدفاتر الاختيارية

يختلف عدد هذه الدفاتر وفقاً لما يقوم به التاجر من أعمال ومدى اتساعها وأهميتها

ومن الدفاتر الاختيارية نذكر ما يلي:

أ- دفتر المسود او الخرطوش وتسجل في هذا الدفتر جميع العمليات التي يقوم بها التاجر خلال نشاطه اليومي، ثم يقوم بنقل تلك المعلومات إلى دفتر اليومية

ب- دفتر الخزانة أو الصندوق ويسجل في هذا الدفتر كل ما يدخل الخزانة أو الصندوق من مبالغ وكل ما يخرج منه وهذا الدفتر يبين مقدار المبالغ النقدية التي قبضها التاجر ومقدار المبالغ التي أنفقها على تجارته أو نفقاته الشخصية ومقدار المتبقي في الخزانة.

ت- دفتر المخزن وتدون في هذا الدفتر التفاصيل الخاصة بالبضائع التي تدخل إلى المخزن والبضائع التي تخرج منه

ث- دفتر الأوراق التجارية تسجل في هذه الدفاتر تاريخ استحقاق الأوراق التجارية من سفاتج وكمبيالات سواء أكان التاجر دائنا أم مدينا

المبحث الثاني

كيفية تنظيم الدفاتر التجارية

أن تنظيم دفتر اليومية ودفتر المراسلات ودفتر الجرد والميزانية يكون وفقا لما يأتي:

أولا: تسجيل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر بحسب تواريخها

أوجبت (المادة ١٧) خلو الدفاتر التجارية من الفراغ أو ترك بعض الأماكن على بياض وإن لا يصار إلى محو بعض ما كتب أو تحشية كتابة بين السطور أو نقل إلى الهامش وكذلك يجب أن لا تتضمن الدفاتر الشطب أو الحك، والغرض مراعاة الدقة والوضوح في تدوين المعلومات وتفويت الفرصة.

أما إذا وقع خطأ أو سهو في التدوين ففي هذه الحالة يصار إلى التصحيح في نفس الدفتر وفي التاريخ الذي تم فيه اكتشاف الخطأ أو السهو أو النسيان

ثانياً: ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها من مراقب السجل التجاري قبل استعمالها

أوجبت (المادة ١٨) ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها من مراقب السجل التجاري قبل استعمالها، والغرض من هذا الإجراء هو منع التاجر من إزالة بعض الصفحات من الدفتر أو إبدال الدفتر برمته بدفتر آخر

وفي حال الفراغ من استخدام الدفاتر التجارية سواء أكانت بإغلاق الدفاتر لاكتمال عدد صفحاتها او لإنهاء عمل التاجر فلا بد من تقديم هذه الدفاتر الى مر اقب السجل التجاري للتأشير عليها

المبحث الثالث

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

- يجب على التاجر الاحتفاظ فيها بدفاتره التجارية بقولها «يجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات (١) ومدة العشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أي من تاريخ التأشير بانتهاء صفحات الدفتر، أو من تاريخ توقف التاجر عن مزاولة نشاطه التجاري، ولا علاقة لهذه المدة مع مدة التقادم
- المشرع قد حدد المدة المذكورة فيها كوسيلة للإثبات
- بل ألزم أيضاً ورثة التاجر عند وفاته بأن يحتفظوا المشرع لحفظ الدفاتر
- وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن واجب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية يكون فقط بالنسبة للدفاتر التجارية الإجبارية فقط وليس الاختيارية

الجزاءات التي تترتب على عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية

نصت بعض القو انين على جزاءات مدنية وأخرى جز ائية منها:

أما الأولى فتنحصر في تجريد الدفاتر التجارية التي لم تنظم بالطريقة التي نص عليها القانون من قوتها في الإثبات لمصلحة التاجر الذي نظمها بل قد تتخذ حجة ضد التاجر المذكور.

أما الجزء الجنائي فيكون بفرض عقوبة معينة في حالة مخالفة التاجر للأحكام الخاصة بمسك الدفاتر وقد يتعرض التاجر الذي لا يمسك الدفاتر التجارية أو إذا كان قد مسكها ولكن بشكل غير منتظم إلى اعتباره متفالسا بالتقصير أو بالاحتيال. ومما يلاحظ أن قانون التجارة الأردني قد جاء خالياً من العقوبات التي تفرض على التاجر الذي لم يقم بواجب مسك الدفاتر على نحو منظم

ومفهوم المخالفة: التاجر الذي لا يقدم إلى المحكمة الدفاتر الثلاثة الإلزامية والتي جاء ذكرها من قانون التجارة لا يمكن أن تنظر طلبه لعقد الصلح الواقي من الإفلاس وعلى شرط أن تكون الدفاتر في المحكمة المقدمة منظمة وفق ما يتطلبه القانون.

المبحث الر ابع

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

- القاعدة هنا تقول إنه لا يجوز للشخص أن ينشئ دليلا لنفسه ولا يجبر على أن يقدم دليلا ضد نفسه
- أجاز القانون حرية الإثبات في المسائل التجارية وتعد الدفاتر التجارية التي وضع القانون لها قواعد خاصة بكيفية تنظيمها وتدوين المعلومات فيها كقر ائن للإثبات يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها

- تؤخذ بنظر الاعتبار للإثبات هي الدفاتر التجارية الإجبارية (اليومية، المراسلات، الجرد والميزانية) أما الدفاتر الاختيارية أو المساعدة فلا تشملها نصوص قانون البينات كوسيلة للإثبات
- أن في المسائل التجارية لذا يمكن عتبار المعلومات التي ترد فيها كقرائن الإثبات حر بسيطة يمكن للقاضي أن يستند إليها في حسمه للنزاع

تقسيم مدى حجية الدفاتر التجارية في الإثبات إلى ثلاث حالات هي:

أولا: حجية الدفاتر التجارية ضد الغير

يجب التمييز بين ما إذا كان خصم التاجر تاجرا أو غير تاجر

١-الخصم غير تاجر

- فليس من العدل أن نمكن التاجر من أن يستعمل دفاتره دليلا ضد الشخص المذكور في الوقت الذي لا يملك الغير مثل تلك الوسائل من الإثبات
- يجوز للقاضي اتخاذ البيانات الواردة في دفاتر التاجر أساسا للحكم لصالح التاجر المذكور ضد غير التاجر على أن يقوم القاضي بتوجيه اليمين المتممة لأي من الطرفين المتخاصمين، ويتضح من ذلك أن القانون اعتبر البيانات الموجودة في دفاتر التاجر ضد خصمه غير التاجر
- مجرد قرينة بسيطة ينبغي دعمها باليمين المتممة إذا شاء القاضي الاعتماد عليها
- واليمين المتممة تعتبر في هذه الحالة دليلا تكميليا يوجهها القاضي لأي من الخصمين لتعزيز دليل ناقص
- والفرق واضح بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة، ذلك أن اليمين الحاسمة هي التي يطلب أحد الخصمين توجيهها إلى الخصم الآخر، أما اليمين المتممة فتوجهها المحكمة إلى أحد المتخاصمين لتعزيز دليل من الأدلة التي ترى المحكمة اتخاذه أساسا للحكم

٢-الخصم التاجر

الشروط التالية لكي يمكن اتخاذ الدفاتر التجارية للتاجر حجة ضد خصمه التاجر.

أ-أن يكون الخصم تاجرا، وهذا يعني أن تكون الدعوى قائمة بين طرفين كل منهما يتصف بصفة التاجر، وبالتالي يلتزم بمسك الدفاتر التجارية

ب-أن يكون النزاع ناشئا عن المعاملات التجارية

ج-أن تكون الدفاتر التجارية المراد الاحتجاج بمحتوياتها منظمة بالطريقة التي نصر عليها قانون التجارة

- إذا تو افرت هذه الشروط الثلاثة فعندئذ يمكن للتاجر أن يطلب الاستناد إلى البيانات الواردة في دفاتره لاتخاذها دليلا على دفع ما يدعيه خصمه التاجر.

- في هذه الحالة يقوم القاضي بمقارنة البيانات في دفاتر كلا الخصمين فإذا كانت البيانات متطابقة يمكن للقاضي أن يحسم النزاع على أساس ذلك أما إذا اختلفت البيانات في دفتري التاجرين فللقاضي في هذه الحالة أن يأخذ بإحداها

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية ضد صاحبها

نصت على أن الدفاتر الإجبارية «تكون حجة على صاحبها سواء أكانت منظمة تنظيماً قانونياً أم لم تكن ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضا لدعواه».

تعتبر الدفاتر التجارية الإجبارية في هذه الحالة حجة على صاحبها سواء أكان الطرف الثاني في الدعوى تاجرا أم غير تاجر وسواء أكان العمل الذي نشأ من أجله النزاع عملا تجاريا أم مدنيا أوكانت تلك الدفاتر منظمة بالصورة التي يتطلبها القانون أم لا ، ولا يجوز للخصم الذي يستند إلى دفاتر التاجر أن يأخذ بقسم من البيانات الموجودة في تلك الدفاتر دون الأخرى أي لا يجوز تجزئة البيانات.

المبحث الخامس

تقديم الدفاتر التجارية للاطلاع عليها

الشخص لا يجبر على أن يقدم دليلا ضد نفسه ولكن نجد أن قانون التجارة يجيز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم إلزام التاجر بتقديم دفاتره التجارية سواء أكانت الدفاتر المطلوب تقديمها للاطلاع عليها من الدفاتر الإجبارية الثلاثة أم من الدفاتر الاختيارية.

تقديم الدفاتر التجارية لغرض الاطلاع الكلي أو للاطلاع الجزئي:

أولا: الاطلاع الكلي في هذه الحالة تقدم الدفاتر المطلوب تقديمها إلى المحكمة ولها أن تقدمها إلى الخصم لكي يطلع في حالات معينة على جميع البيانات المدونة فيها ولكن الاطلاع على جميع محتويات الدفاتر قد يكشف أسرار الأعمال التجارية التي يزاولها صاحب الدفاتر لذا فإن المشرع حصر تقديم الدفاتر للاطلاع الكلي في حالات محدودة

يظهر مما تقدم أن الحالات التي تقدم فيها الدفاتر للاطلاع الكلي هي كالاتي:

١-الإرث: يجوز في حالة الإرث أن يطلب أحد الورثة من المحكمة تقديم دفاتر التاجر للاطلاع عليها وللمحكمة أن تستجيب لذلك وتطلب إلى من بحوزته تلك الدفاتر تقديمها إلى المحكمة لكي يطلع عليها الوارث

وحق طلب الاطلاع الكلي في هذه الحالة مقرر لوارث التاجر المتوفى صاحب الدفاتر وليس لدائني الوارث أو لأحد أفراد عائلته التقدم إلى المحكمة بمثل هذا الطلب

٢-قسمة الأموال المشتركة في حالة النزاع على إجراء القسمة في الأموال المشتركة بين شخصين أو أكثر يجوز للشريك في المال المشاع أن يطلب من المحكمة تقديم التاجر لدفاتره للاطلاع على المعلومات المدونة فيها لمعرفة مقدار حصته في الأموال المشاعة وبالتالي يتمكن من تقدير الحصة التي يطالب بها عند القسمة

- قد تحدث بين الازواج عند انحلال الر ابطة الزوجية

٣-الشركة: أعطت للشركاء الحق في أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

- وفي حال عدم مقدرة الشريك على الاطلاع على الدفاتر التجارية للشركة لأي سبب من الاسباب يحق له ان يفوض خطيا أي شخص من اهل الخبرة او الاختصاص للاطلاع على هذه الدفاتر

- ويرجع عدم لسماح للشركاء والمساهمين في شركات الأموال بالاطلاع الدفاتر التجارية الخاصة بالشركة، ان هؤلاء الاشخاص قد أوكلوا مهمة مر اقبة أعمال الشركة الى الهيئات العامة التي يتم انتخابها، مما يجعل العمل جماعيا وليس فرديا

٤-الصلح الواقي من الإفلاس

في هذه الحالة يجب على التاجر الذي يسعى للصلح مع دائنيه لكي يتجنب إشهار إفلاسه أن يحاول إقناع دائنيه والمحكمة المختصة بأن توقفه عن دفع ديونه يكن بسبب إدارته السيئة ويدعي أن سوء حالته المالية حالة عابرة حيث يتبين من المعلومات المدونة في دفاتره التجارية حقيقة وضعه المالي ومدى سعة معاملاته التجارية

الإجراءات الواجب اتباعها عندما يريد التاجر أن يعقد صلحا مع الدائنين ومن هذه الإجراءات:

-أن يقدم طلبا إلى المحكمة البدائية في المنطقة التي يكون فيها مركزه الرئيس، ويتضمن، إلى المحكمة دعوة دائنيه لكي يعرض عليهم صلحا و اقيا من الإفلاس

- على التاجر أن يقدم مع طلبه دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقا للأصول التي نص عليها

- تقديم الدفاتر التجارية في هذه الحالة هو لغرض اطلاع القاضي والمفوض المعين من المحكمة ويحق للمحكمة قبول الطلب وبالتالي دعوة الدائنين للمناقشة والمذاكرة في اقتراح التاجر بعقد الصلح الواقي
- وعليه تقدم الدفاتر التجارية إلى المحكمة للاطلاع الكلي عند طلب الصلح

- للدائنين الحق أيضاً بالاطلاع على دفاتر الفلس لأن ما كان يخشى منه من الاطلاع على أسرار التاجر قبل إفلاسه لم يعد له مبرر بعد إشهار الإفلاس اطلاع الدائنين يسمح به إذا كان في ذلك ما يساعد في الحفاظ على حقوقهم ".

ثانيا: الاطلاع الجزئي

لما كان الاطلاع على الدفاتر التجارية يعتبر استثناء لا يجوز للمحكمة أن تأمر به إلا حصرا في الحالات التي جاء ذكرها في (المادة ٢٠) من قانون التجارة فإن الاطلاع الجزئي يعني الاطلاع على بعض البيانات المدونة في دفاتر التاجر

- الاطلاع الجزئي غير مقيد بحالة معينة و إنما يكون بطلب من الخصم عن طريق المحكمة أو بطلب من المحكمة من تلقاء نفسها
- عالجها قانون أصول المحاكمات المدنية

جزاء عدم الامتثال الى قرار المحكمة للاطلاع على الدفاتر التجارية:

- يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها.

-وإذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فإنه يعرض دفاعه للشطب إن كان قدم دفاعه، وتصدر المحكمة قرارها بالإسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند»

الفصل الثالث

السجل التجاري

وظيفة السجل التجاري

أداة للإشهار ومرجعاً للاستفادة منه في التخطيط الاقتصادي كما تعتبر البيانات التي يتضمنها حجة على الغير

المبحث الأول

نظام السجل التجاري في الأردن

السجل التجاري بأنه «السجل المعد في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها

وظائف السجل التجاري

١-يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الو افية عن كل التجار والمؤسسات التجارية

٢-اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى»

تنظيم السجل التجاري

- يجري تنظيم السجل التجاري وطريقة السجل التجاري وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون التجاري.
- وللسجل ختم خاص به، تزود به الوزارة أمين السجل

ثانيا: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري

كل تاجر عليه أن يتقدم بطلب للتسجيل في السجل التجاري

تاريخ تأسيس المحل التجاري يختلف عن تاريخ بدء التعامل بالأعمال التجارية فقد يستغرق تأسيس المحل وقتا قبل أن يباشر الشخص التجارة

الفصل الرابع

العنوان التجاري

- العنوان التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر عند ممارسته الأعمال التجارية وبالإسم المذكور يوقع التاجر جميع العقود والتصرفات القانونية التي يباشرها مع من يتعامل معهم نشاطه التجاري.
- العنوان التجاري يدل على شخصية التاجر في الوسط التجاري وما يتصل به من سمعه بين التجار وبين الناس ولا شك أن لسمعة التاجر وما يتمتع به من ثقة تجارته وتوسيع نشاطه.

العناصر التي يتألف منها العنوان التجاري

أولا: اختلاف العنوان التجاري للتاجر الفرد عنه للشركات

١-العنوان التجاري بالنسبة للتاجر الفرد

- يتألف من اسم التاجر ولقبه
- ويجوز للتاجر ان يضيف إلى الاسم واللقب ما يشاء من العبارات كأن يتخذ العنوان الآتي : « محلات محمد سعيد الشمري »
- الهدف من اتخاذ العنوان التجاري هو إيجاد وسيلة لتمييز التاجر عن غيره من التجار وعلى التاجر أن يكتب عنوانه على مدخل متجره
- ومن الضروري أن يختلف العنوان عن العناوين المسجلة سابقا
- كذلك إذا أراد التاجر فتح فروع له في مدن أو محافظات أخرى أي في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر آخر يحمل نفس العنوان ومسجل في السجل التجاري فعلى التاجر الذي يروم فتح فروع له أن يضيف إلى عنوانه ما يميزه عن عنوان التاجر الذي سبق أن سجل عنوانه المشابه في ذلك المركز

٢-العنوان التجاري

بالنسبة للشركات العنوان التجاري في الشركات يختلف باختلاف نوع الشركة فالعناصر التي يتكون منها العنوان

أ-العنوان التجاري في شركة التضامن

- يتكون العنوان التجاري في شركة التضامن من أسماء أو لقب أو كنيه جميع الشركاء أو من أسماء بعض الشركاء مع إضافة عبارة وشريكه أو شريكيه أو وشركاؤه

- عنوان الشركة يجب أن يكون مطابقا للو اقع فلو توفي أحد الشركاء أو خرج من الشركة فعندئذ يعدل العنوان إذا كان اسم هذا الشريك قد ورد في العنوان بحيث يقتصر بعد التعديل على أسماء الشركاء الباقين في الشركة كذلك لو دخل شريك جديد في الشركة عندئذ يضاف اسمه إلى العنوان التجاري.

ب-العنوان التجاري في شركة التوصية البسيطة

- في شركة التضامن يتكون عنوان شركة التوصية من أسماء الشركاء المتضامنين فقط ،فإذا كان في الشركة شريك متضامن واحد والشركاء الآخرون من الشركاء الموصين . عندئذ يذكر اسم الشريك المتضامن وتضاف إليه عبارة وشركاه .
- أما إذا قبل أحد الشركاء الموصين بوضع اسمه في العنوان أو كان اسمه قد وضع ولم يعترض على ذلك فإنه يكون مسؤولا كالشريك المتضامن عن جميع ديون الشركة أمام الأشخاص الذين لا يعلمون بأنه شريك موص وجرى تعاملهم بحسن نية مع الشركة معتمدين على الثقة التي أولوها لاسم الشريك المذكور إذ لولا وجود الاسم المذكور لما تم تعاملهم مع الشركة.

ج-العنوان في الشركة المساهمة

- و إنما ينص على وجوب اتخاذ اسم تجاري لها وقد حدد عناصر الاسم التجاري وذلك بأن يكون الاسم مستمدا من غاياتها أي الغرض الذي أنشئت من أجله

مثال ذلك : إذا كانت الشركة قد تأسست للقيام بإنتاج بعض الأدوات الكهربائية فيمكن أن يكون اسمها كالآتي : (شركة الصناعات الكهربائية مساهمة عامة محدودة) ولا يجوز أن يشار في الاسم إلى شخص طبيعي إلا إذا كانت الشركة قد تأسست لغرض استثمار براءة اختراع يعود لذلك الشخص .

- العنوان التجاري له صلة وثيقة بشخصية التاجر الفرد أو الشريك المتضامن في شركة التضامن أو التوصية ولهذا فإن العنوان يستمد وجوده وقوته من اسم أو لقب الشخص وهو كما سبق ذكره وسيلة لتمييز التاجر عن غيره من التجار وبالتالي تظهر من خلاله أهمية الاعتبار الشخصي للتاجر في ميدان التجارة
- أما في شركات الأموال تعطى كل الأهمية للاعتبار المالي ، وبالتالي فإن ما يميز الشركة عن غيرها من الشركات هو قدرتها المالية والغرض أو الغاية التي أنشئت من أجلها ولا شأن لأسماء الشركاء المساهمين في اسم الشركة وهم الذين تتحدد مسؤوليتهم بقدر مساهمتهم با رأس مال الشركة يضاف إلى ذلك أن لهذا النوع من الشركات ذمة مالية مستقلة يمكن للدائنين أن ينفذوا عليها لاستيفاء ديونهم ولا علاقة للمساهمين في ضمان التزامات الشركة مهما كانت قدرتهم المالية .

د-العنوان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعتبر أيضا من شركات الأموال ويكون الاعتبار الشخصي للشركاء فيها ضئيلا والاهمية تكون لرأس مال الشركة ولهذا فإن ما يميزها عن غيرها هو اسمها المستمد من غاياتها.
- ويجب أن تضاف إليها عبارة (ذات المسؤولية المحدودة)

- ويمكن اختصار هذه العبارة بالأحرف (ذ.م.م) وان يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها » . والفرق بين اسم الشركة المساهمة وذات المسؤولية المحدودة، هو: أن اسم هذه الأخيرة يتضمن أيضا مقدار رأس مالها .

فيقال مثلا :(شركة الصناعات الخفيفة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها خمسون ألف دينار) .

د-العنوان في شركة التوصية بالأسهم

- شركة التوصية بالأسهم تتشابه مع شركة التوصية البسيطة
- ولكن تصنف شركة التوصية بالأسهم بأنها من شركات الأموال وذلك لان حصص الشركاء المساهمين في رأس المال لا تتمثل في أجزاء شائعة كما هو الحال في شركة التوصية البسيطة و إنما بأسهم وإن أسهمها تطرح للاكتتاب
- ولهذا فإن قانون الشركات نص على اتخاذ اسم للشركة وليس عنو انا « تجاريا » .
- يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين مع إضافة عبارة توصية بالأسهم .
- « ولا يجوز أن يذكر اسم الشريك المساهم في اسم الشركة ، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكاً متضامنا في مواجهة الغير حسن النية » .

ثانيا : تمييز العنوان التجاري عن الاسم التجاري

- الاسم التجاري يتخذه التجار عادة لتمييز محلهم التجاري عن المحل التجاري للغير ويطلق على الاسم التجاري اللافتة التجارية ويستعمل الاسم لتعريف المتجر للناس ولاجتذاب الزبائن وترويج بضاعة التاجر ويتألف الاسم التجاري من مصطلح مبتكر أو مستعار أو من نوع التجارة التي يختص بها المحل التجاري .

مثال ذلك : « تدمر للسياحة والسفر»

- كما يمكن أن يتألف الاسم التجاري من اسم أو لقب التاجر في بعض القو انين
- مما تقدم يظهر إن الاسم التجاري يتخذ لتمييز المحل التجاري عن غيره ، أما العنوان التجاري فهو لتمييز التاجر عن غيره من التجار.
- فالعنوان التجاري ينصرف إلى شخص التاجر أما الاسم التجاري فينصرف إلى تمييز المحل التجاري أو الشركة من غيرها .
- الشطب هي العقوبة التي أقرها المشرع لعدم تسجيل الاسم التجاري

المبحث الثاني

تمييز العنوان التجاري عن العلامة التجارية والشعار

أولا : العنوان التجاري والعلامة الفارقة

العلامة التجارية أو العلامة الفارقة هي اتخاذ رمز أو ارقام او حروف أو اسم مخترع السلعة وذلك لتعريف السلعة أو البضاعة التي يتعامل بها التاجر أو التي ينتجها إلى الجمهور.

مثال ذلك : سيارات مارسيدس بنز

تمييز العلامة الفارقة حيث جاء فيها :

١.يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢. تعني لفظة (فارقة) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣. يجوز للمسجل أو للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل ان ياخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوى تسجيلها .

٤. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة

٥. يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة او على اصناف خاصة من البضائع .

٦. اذا نشا خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه اية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

- الخلاصة أن العلامة الفارقة هي العلامة التي تميز بضاعة التاجر عن بضاعة غيره من التجار . أما العنوان التجاري يتخذ لكي يميز التاجر عن باقي التجار
- تشير إلى أن التاجر غير ملزم قانونا باتخاذ علامة تجارية لبضائعه

ثانيا : العنوان التجاري والشعار

الشعار Enseigne هو الرمز الخاص بالمحل التجاري أو المؤسسية التجارية وقد يكون الشعار مكونا من حرف أو رسم أو شكل هندسي أو صورة . ويختلف الشعار عن العنوان التجاري والاسم التجاري ذلك أن الشعار لا صلة له باسم التاجر أو لقبه ولا يلتزم التاجر باتخاذ شعار لمشروعه التجاري .

المبحث الثالث

الحماية القانونية للعنوان التجاري

وللتاجر الذي يرى أن عنوانه التجاري قد استعمل من تاجر آخر له أن يطلب منع استعمال العنوان المذكور أو شطبه إن كان مسجلا كما له أن يطلب التعويض عنا لحقه من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد أو عن تقصير.

أولا : انتقال ملكية العنوان التجاري

العنوان التجاري يعتبر من العناصر غير المادية للمتجر ولا يمكن تقييمه بالمال .

أحكام انتقال ملكية العنوان التجاري

١-منع المشرع الأردني فصل العنوان التجاري عن المحل التجاري والتفرع عنه مستقلا عن المتجر.

- إذا اتفق التاجر مع شخص آخر على بيع محله التجاري فإن انتقال ملكية العنوان التجاري لا تتم عند الإتفاق على بيع المحل بمبلغ إجمالي و إنما إذا أريد انتقال العنوان أيضا أن يشار إلى ذلك صراحة في عقد البيع

٢ -إذا انتقلت ملكية العنوان التجاري مع المتجر إلى المالك الجديد . على هذا الأخير أن يضيف إلى العنوان المذكور ما يدل على استخلافه وسبب ذلك هو لكي يعلم الجمهور أن المتجر والعنوان أصبحا ملكا لغير المالك الأصلي

- أما في حالة مو افقة البائع على استعمال عنو انه التجاري من المشتري دول إضافة ما يدل على ان ملكية العنوان المذكور قد انتقلت إلى التاجر الجديد ففي هذه الحالة يكون المالك الأول مسؤولا عن الالتزامات التي عقدها التاجر الجديد نتيجة استعمال عنو انه دون إضافة أو تغيير وسبب ذلك أن إبقاء العنوان كما هو يؤدي إلى انخداع وتضليل الجمهور وذلك لاعتقادهم أنهم لا زالوا يتعاملون مع التاجر القديم

٣-إذا جرى استعمال العنوان التجاري بدون حق فقد قرر قانون التجارة عضوية جز ائية

٤-لا بد من تسجيل انتقال المتجر والعنوان التجاري في سجل التجارة

ثانيا: واجبات أخرى على التاجر أن يلتزم بها

وهناك واجبات أخرى تفرض على التاجر لم يرد لها ذكر في قانون التجارة

١-فرض على التجار أن ينتسبوا إلى الغرف التجارية قبل ممارسة العمل إذا كان في البلد التي يتعاطون فيها العمل غرفة تجارية.

٢-الحصول على ترخيص بممارسة المهنة وفقا لقانون رخص المهن

٣-الامتناع عن المنافسة غير المشروعة

الفصل الخامس

المتجر

العناصر المكونة للمتجر:

١-يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة

٢-يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الأحوال وهي خصوصا الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والإجازات الخ.

تعريفا للمتجر أو للمحل التجاري يمكننا القول بأنه: مجموعة من عناصر مادية وعناصر معنوية مخصصة لممارسة التجارة ويمكن أن تكون محلا للتصرفات القانونية كالبيع والرهن والإيجار.

المبحث الأول

العناصر المكونة للمتجر

أولا -عناصر المتجر المادية

١-العدد الصناعية

وهي الآلات والأدوات المنقولة التي تستعمل في ممارسة العمل التجاري

٢-الأثاث التجاري

وهي تجهيزات المكاتب من مناضد ومكاتب وكراسي ومفروشات وديكوروستائروسجاد وآلات الطابعة وآلات الاستنتاج وآلات التكييف

٣-البضائع

وهي السلع المنقولة المعدة للبيع سواء أكانت مصنعة او مواد أولية ، والبضائع تشمل جميع السلع العائدة الى المتجر والمعدة للبيع سواء أكان الموجود منها داخل المحل التجاري أو المخزونة في أماكن اخرى

ثانياً: عناصر المتجر غير المادية

- **وتسمى ايضاً بالعناصر المعنوية، وأهمية هذه العناصر بالنسبة للمتجر تفوق أهمية العناصر المادية وبالتالي فإن هذه العناصر هي التي تظهر سعة النشاط التجاري للمتجر والسمعة التي يتمتع بها بين التجار والجمهور وربما تظهر أهمية هذا النشاط بالنسبة للاقتصاد الوطني**
- **هذه العناصر تخلف من متجر لآخر لاختلاف نوع النشاط التجاري الذي يمارس**

١-الزبائن

- **الزبائن هم مجموعة الاشخاص الذي اعتادوا التعامل مع المتجر ، ويعتبر العنصر الجوهري في مكونات المتجر وتزداد صلة الزبائن بالمتجر بسبب سمعته التجارية وجودة بضائعه أو رخص اثمانها**
- **ويطلق احيانا على هذا العنصر عبارة (عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وقد اعتبرت بعض التشريعات ان انعدام هذا العنصر يعني انعدام وجود المحل التجاري .**

٢-الاسم

والاسم التجاري هو الاسم الذي يتخذه التاجر لتمييز محله التجاري عن المحلات الأخرى ، وفي الغالب يكون الاسم التجاري كما ذكرنا اسما مستعارا او مبتكرا

مثال ذلك : فندق هيلتون

٣- الشعار

والشعار يدل على المحل التجاري ايضا او يدل على البضاعة ولا شك أن للشعار الذي يمثل المحل التجاري أهمية في جذب الزبائن والسمعة التجارية التي يتمتع بها صاحبها .

٤- حق الإيجار

- من الامور التي لها أهمية خاصة في حجم الزبائن الذين يتعاملون مع الحل التجاري هو المكان الذي يقع فيه المتجر ويظهر ذلك جليا بالنسبة للفنادق والمطاعم
- ان التاجر الذي يقوم ببيع المتجر (إفراغه) الى شخص آخر لا يجوز له أن يتنازل لهذا الأخير عن الإيجار دون مو افقة خطية من المؤجر صاحب العقار.
- ولهذا فإن بيع المتجر لا يشتمل حق الإيجار وما على المالك الجديد في المتجر الا ان يتفق مع المؤجر على استئجار المكان الذي تتجمع فيه العناصر الأخرى والتي يتكون منها المتجر الذي انتقلت اليه ملكيته .

٥- العلامة الفارقة

- هي : « أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتميز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن الغير» . ولكي تصبح العلامة التجارية ملكا للتاجر عليه ان يطلب تسجيلها في سجل العلامات التجارية التابع لوزارة الصناعة والتجارة

- وعند تجديد التسجيل فإن التجديد يكون لمدة عشرة سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل .

٦- براءة الاختراع

- اذا قام المخترع بإجراء تسجيل اختراعه في سجل الملكية الصناعية فعندئذ يزود بشهادة براءة الاختراع .
- وقد تكون براءة الاختراع باسم المتجر او المحل التجاري

٧- الإجازات

- الرخص او الإجازات هي التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة بمنح تلك الرخص لممارسة المهنة بعد تو افر شروط معينة بالنسبة للمحل التجاري
- يمكن ان تنتقل الرخصة او الاجازة من شخص لآخر

٨- الرسوم والنماذج

- وهي الأشكال او الهيئات او النماذج الخاصة ببعض السلع او البضائع المراد تصنيعها او إنتاجها مثل : الرسوم الخاصة بتصميم بعض الأزياء

- تعتبر من عناصر ذلك المحل ويجوز التنازل عنها الى المالك الجديد عند بيع المصنع او المحل التجاري .

ثالثا :العناصر التي لا تعتبر من مكونات المتجر

١- العقار

العقارات لا يمكن اعتبارها ضمن المكونات المادية للمحل التجاري

٢- الأثاث الخاص بالاستعمال الشخصي

استبعد الأثاث الذي قد يوجد في المحل التجاري ولكنه مخصص للاستعمال الشخصي للتاجر مالك المتجر، ويمكن تمييز هذا النوع من الأثاث عندما يكون التاجر ساكنا في محله التجاري.

٣- الدفاتر التجارية

- أوجب قانون التجارة الأردني على التاجر ان يحتفظ بالدفاتر التجارية ، بعد اختتامها مدة عشر سنوات
- اذا توقف التاجر عن ممارسة نشاطه بسبب تنازله عن المحل التجاري إلى شخص آخر ، عليه ان يختم دفاتره ويحتفظ بها لمدة عشر سنوات . وهذا لا يعني انتقالها الى المالك الجديد للمتجر

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمتجر وخصائصه

أولا: الطبيعة القانونية للمتجر

١-نظرية المجموع القانوني

المحل التجاري عبارة عن مجموعة قانونية من الأموال والحقوق الناتجة عن النشاط ولهذه المجموعة ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر مالك المحل التجاري

٢- نظرية المجموع الو اقعي

تذهب هذه النظرية إلى القول أن المتجر أو المحل التجاري ليس مجموعة قانونية بل إنه مجموع و اقعي من الأموال ويتكون هذا المجموع من عناصر مختلفة تجمعها وحدة الغرض وبالتالي تؤلف رابطة فعلية أو و اقعية من عناصر مخصصة لغرض مشترك مع احتفاظ كل عنصر بطبيعته ونظامه القانوني الخاص به .

٣- نظرية الملكية المعنوية

- هذه النظرية يأخذ بها الفقه الحديث

- القول أن الطبيعة القانونية للمحل التجاري تتمثل بالعنصر الجوهري المكون له وهو الزبائن أو حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية وهي بهذا الجوهر شيء غير عادي أما العناصر الأخرى فما هي إلا وسائل لوجود هذا العنصر.

ثانياً: خصائص المتجر

١-المتجر منقول مادي

- يعتبر المتجر أو المحل التجاري من المنقولات ذلك لأن جميع العناصر المكونة له من الأموال المنقولة
- فإن المحل التجاري يعتبر شيئاً غير مالي وبالتالي لا يتصف بالثبات والاستقرار ولهذا فهو من المنقولات .

٢- المتجر منقول معنوي

يعتبر المحل التجاري من المنقولات المعنوية بسبب عدم وجود مادي له يدرك بالحس ويترتب على كونه منقولا معنويا عدة نتائج منها أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية

٣- الصفة التجارية للمتجر

لا يعتبر المحل تجاريا إلا إذا كان مخصصاً لتعاطي الأعمال التجارية فلا يعتبر مكتب المحامي أو عيادة الطبيب محلا تجاريا لأن الأعمال التي تمارس من خلاله ليست أعمالا تجارية .

المبحث الثالث

حماية المتجر من المنافسة غير المشروعة

- هناك بعض الأساليب التي تستدعي الحماية القانونية والتي يطلق عليها « المنافسة غير المشروعة » وهي الأساليب التي قد تتبع في جذب الزبائن المتعاملين مع المتجر إلى متجر آخر
- لذا وجدت القاعدة المعروفة في الوسط التجاري والمسماة بالامتناع عن المنافسة غير المشروعة .
- التاجر يجب أن يراعي أيضاً في ممارسة عمله التجاري القواعد المتعارف عليها في التعامل من أمانة وصدق وتجنب اللجوء إلى الأساليب غير الشريفة التي تؤدي إلى الإضرار بمصالح غيره من التجار.

امثلة على المنافسة الغير مشروعة:

- قيام التاجر بنشر معلومات كاذبة عن أحد التجار أو عن التجارة التي يمارسها بقصد معرفة أسرار المزاحمة وكسب الزبائن
- قيام التاجر بإغراء عمال ومستخدمي تاجر أو صاحب معمل بقصد معرفة أسرار معاملات التاجر
- لجوء التاجر إلى أساليب الغش والخديعة لتضليل الزبائن بقصد التعريف ببضاعته .
- استخدام التاجر لعنوان تجاري يعود إلى تاجر آخر وكذلك استعمال علامة تجارية تعود لتاجر آخر

- مخالفة التاجر للاتفاقات التي تبرم بينه وبين تاجر آخر أو الإتفاقات التي تبرم بين التجار أو بين أصحاب المصانع والتي يكون الهدف منها تجنب المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول

الأحكام العامة

- إن العقود التجارية في الحقيقة لا تختلف عن العقود المدنية في الأحكام الخاصة بانعقادها ونفاذها و انقضائها ذلك أن هذه العقود هي عقود مدنية ولكنها تتخذ صفة العقود التجارية عندما تتعلق بأعمال تجارية
- ولأن العقود التجارية تتعلق بأعمال تجارية وهذه الأعمال تتصف بالسرعة وبالسهولة في الإجراءات وحرية في الإثبات لكي تنسجم مع متطلبات التعامل التجاري

الأحكام العامة في العقود التجارية تنحصر في المواضيع التالية :

أولاً : الإثبات

لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية فيجوز إثبات العقود التجارية بجميع طرق الإثبات مع الإحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة » .

ثانياً : التضامن

« أن المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام »

هذه هي القاعدة التي تطبق على الالتزامات الناتجة عن العقود التجارية بين المدينين ولا بين كفلائهم

ثالثاً : تحديد الثمن

إن تحديد الثمن يكون عادة في عقود المعاوضة وفي الغالب يتفق المتعاقدان صراحة أو ضمنا على تحديد الثمن في العقد والقاعدة إذا لم يتفق الطرفان على ذلك مباشرة من قبلهما أو إذا لم يتفقا على الأن الذي يحدد بموجبها الثمن فلا ينعقد العقد .

رابعاً : العقود التجارية من عقود المعاوضة

« كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجرة المعروف في المهنة » .

خامساً : التشدد في تنفيذ الالتزام التجاري

أ- لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية.

ب- لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد أن يطلب التنفيذ بعد ذلك ، أما إذا قدم طلب التنفيذ فيحق له أن يبدله بطلب الفسخ .

ج- لا يقبل إنفاذ الالتزام بعد إقامة دعوى الفسخ

سادساً : طلب الفسخ عند عدم تنفيذ الالتزام في العقود ذات الالتزامات المتتابعة

ومثالها عقود التوريد فلو تخلف المورد عن تنفيذ التزامه بالنسبة لإحدى الدفعات ففى هذه الحالة يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد وإذا كان قد أصابه ضرر جراء عدم تنفيذ الالتزام ، جاز المطالبة بالتعويض .

سابعاً : التقادم

المدة التي تسقط بموجبها الدعوى الناتجة عن العقود التجارية . وهي عشر سنوات إلا إذا كانت هناك نصوص أخرى تتضمن مدة أقصر

ثامناً : أحكام العقود التجارية الأخرى

المبحث الأول

تعريف الرهن التجاري و انعقاد العقد

أولا : تعريف الرهن

- « الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري »
- هذه المادة بينت متى يعتبر الرهن تجاريا ويتضح مما ورد فيها أن طبيعة الرهن تتحدد حسب طبيعة الدين المضمون فإذا كان الدين المراد ضمانه نتيجة لالتزام تجاري فعندئذ يعتبر الرهن الذي ينشأ لضمان الدين المذكور رهنا تجاريا أما إذا كان الدين المضمون دينا مدنيا ففي هذه الحالة يعتبر الرهن مدنياً أي يخضع للقواعد الواردة بخصوص الرهن في القانون المدني
- الرهن التجاري لا علاقة له بصفة الشخص الذي انشأه سواء أكان تاجرا أم غير تاجر

ثانياً : انعقاد الرهن

بعض القوانين تجعل من عقد الرهن عقدا رضائيا ينعقد عند تطابق الإيجاب والقبول كما تضيف القوانين الأخرى إلى عنصر الرضائية عنصرا آخر وهو عقد الرهن عقدا عينيا

١- انتقال حيازة المنقول المادي

- يتم انتقال حيازة المنقولات المادية بإحدى طريقتين الأولى بالانتقال الفعلي وتعني تسليم الشيء المنقول فعليا إلى الدائن المرتهن وذلك بتمكين هذا الأخير من قبض الشيء المرهون وحبسه لديه لحين سداد الدين المضمون .
- أما الطريقة الثانية لانتقال الحيازة فتكون بالتسليم الرمزي ومثال ذلك : عندما يكون المرهون بضاعة موجودة في مخزن فإن تسليم البضاعة محل الرهن يتم بتسلم مفاتيح المخزن المذكور

٢- انتقال حيازة المنقول غير المادي

المنقول غير المادي ويسمى أيضاً المنقول المعنوي وهو ما لا يدرك بالحس والمنقول غير المادي قد يكون حقا عاديا او حقا ثابتا في سند عادي او في احدى السندات المالية أو الأوراق التجارية كسند السحب (البوليصة او السفتجة) والسند للأمر .

١- السندات الاسمية : والسندات الاسمية هي ن ، تلك التي تصدرها الشركات كالأسهم الاسمية والسندات وتتضمن حقوقا لصاحبها

- « يجري رهن السند الاسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدره وعلى السند نفسه » .
- وعليه إذا أراد احد المساهمين في شركة مساهمة عامة ان يرهن عددا من اسهمه لدى شخص آخر ففي هذه الحالة يجب تثبيت ذلك في سجلات الشركة .

أ- يجوزرهن السهم في الشركة المساهمة العامة ويجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به

ج- لا يجوزرفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم الا بناء على قرارخطي من المرتهن

٢- السندات لأمر:

عند رهن السندات لأمر يصار إلى تظهير السندات المذكورة تظهيرا تأمينيا كأن يكتب أن القيمة وضعت تأميناً و هذه الحالة يعتبر المظهر اليه الدائن المرتهن بموجب التظهير التأميني .

١) اذا اشتمل على عبارة « القيمة ضمان » أو « القيمة رهن » أو أي بيان اخر يفيد التأمين جازلحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه
٢) فإن ظهره اعتبر تظهيره توكيليا
٣) وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع

- وهكذا نجد ان رهن السند لأمر يكون بتدوين عبارة دالة على ان قيمة السند هي للضمان اوللرهن وعندئذ يسلم السند الى الدائن المرتهن الذي يعتبر حاملا للورقة التجارية ويستطيع ان يقوم بما يقوم به الحامل لكي يقبض قيمة السند عند حلول استحقاقه قيمة السند عند حلول استحقاقه
- أما رهن السندات لحاملها فإنها تعتبر من المنقولات المادية وتسري عليها أحكام رهن الأموال المنقولة .

ج- الديون العادية :

ويمكن رهن جميع الديون الا اذا كانت لا تقبل الحوالة او الحجز فلا يجوزرهن دين النفقة او معاش التقاعد او الديون التي لا يجوز الحجز عليها